وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال الى وارث او متهب او
مشتر يعتقد تلك العقود محرمة فالمثال الاصح لهذا اعتقاد المأموم بصلاة امام اخل بما هو
فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته
لم يجب عليه رده في اصح القولين ومن كسب مالا حراما برضا الدافع ثم تاب كثمن الخمر ومهر البغي
وحلوان الكاهن فالذي يتخلص من كلام ابي العباس ان القابض ان لم يعلم التحريم ثم علم جاز
له اكله وان علم التحريم اولا ثم تاب فانه يتصدق به كما نص عليه احمد في حامل الخمر وللفقير اكله
ولولي الامر ان يعطيه اعوانه وان كان هو فقيرا اخذ كفايته وفيما اذا عرف ربه يلزم رده
اليه او لا قولان وظاهر كلام ابي العباس ان نفس المصيبة لا يوجر عليها وقال ابو عبيدة قال
بل ان اصيب اثيب على صبره قال وكثيرا ما يفهم من الاجر غفران الذنوب فيكون فيها
اجر بهذا الاعتبار

باب الشفعة

وتثبت في كل عقار
يقبل القسمة الاجارة باتفاق الائمة وان لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب
ابي حنيفة واختيار ابي العباس بن سريج من الشافعية وابي الوفا من اصحابنا وتثبت شفعة
الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق او ماء او نحو ذلك نص عليه احمد في رواية
ابي طالب في الطريق وقاله طائفة من العلما ولا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة ويجب على
المشتري ان يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طلب الشريك
واذا حابا البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة يتوجه ان لا يكون للمشتري اخذه
الا بالقيمة او ان لا شفعة له فان المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ولا شفعة في بيع
الخيار ما لم ينقض نص عليه احمد في رواية حنبل قال القاضي لان اخذ الشفيع بالشفعة
يسقط حق البائع من الخيار فلم يجز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضي يقتضي
ان الخيار اذا كان للمشتري وحده فللشفيع الاخذ كما يجوز للمشتري ان يتصرف فيه في
هذا الموضع واولى ومذهب احمد انه لا شفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين ان يكون الشقص
لمسلم فلا تجب الشفعة او لذمي فتجب وحينئذ فهل العبرة بالبائع او المشتري او كلاهما

او احدهما

Copyright © King Saud University

٥٢

في عاشر الشهر الثاني وان كان الشهر الاول ناقصا وليس لوكيل مطلق في الاجارة مدة طويلة
بل العرف كسنتين ونحوهما واذا شرط الواقف ان الناظر لا يوجر الموقوف عليه واتى بلفظ يدل
على ذلك فافتى بعض اصحابنا ان ايجاره كايجار الناظر وعلى ما ذكره ابن حمدان ليس كذلك
وهو الاشبه وتنفسخ اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني في اصح الوجهين
وصناعة التنجيم واخذ الاجرة عليها وبذلها حرام باجماع المسلمين ويجب على ولاة الامور
المنع من ذلك والقيام في ذلك من افضل الجهاد في سبيل الله واذا ركن الموجر الى شخص
ليوجره لم يجز لغيره الزيادة عليه فكيف اذا كان المستاجر ساكنا في الدار واذا وقعت
الاجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للموجر الفسخ لاجل زيادة حصلت باتفاق
الائمة وما ذكره بعض متاخري الفقهاء من التفريق بين ان تكون الزيادة بقدر الثلث
فتقبل الزيادة او اقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا اصل له عند احد من الائمة لا في الوقف
ولا في غيره واذا التزم المستاجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقا ولو التزمها
بطيب نفس منه ففي لزومها قولان فعند الشافعي واحمد لا تلزم ايضا بناء على ان الحاق الزيادة
والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعا بذلك في القول
الآخر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحد القولين الآخر بناء على انه تلحق الزيادة بالعقود
اللازمة لكن قد علم ان العادة لم تجر بان هولاء يلتزمونها بطيب نفسه ولكن خوفا من الاخراج
وحينئذ فلا تلزمهم بالاتفاق بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم واجرة المثل ليست شيئا
محدودا وانما هي ما يساوي الشي في نفوس اهل الرغبة ولا عبرة بما يحدث في اثناء المدة من
ارتفاع الكرا وانخفاضه ولو استاجر تفاحة للشم يحتمل الجواز وتجوز اجارة المقصبة ليقوم
عليها المستاجر ويسقيها فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الارض لينبت له فيها الكلا
بلا بذر واذا عمل الاجير بعض العمل اعطي من الاجرة بقدر ما عمل واذا مات المستاجر لم يلزم
ورثته تعجيل الاجرة في اصح قولي العلما وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت ظاهر
وكذا على قول من يقول يحل كذلك في اظهر قوليهم اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون